|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/28 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General  28 April 2015  Arabic  Original: English |

مجلس حقوق الإنسان

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

|  |
| --- |
| *موجز* |
| يركز الفريق العامل في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/22، على الحاجة إلى زيادة إدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جميع برامج الأمم المتحدة وعملياتها بغية تحسين اتساق السياسات من أجل تنمية شاملة ومستدامة. |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1-6 3

ثانياً - المعلومات الأساسية والسياق: التقارب الناشئ 7-14 4

ثالثاً - إدماج المبادئ التوجيهية في عمل الأمم المتحدة وعملياتها بواسطة "سطح بيني للأعمال التجارية": المؤسسات الاستثمارية والتجارية المالية 15-50 7

ألف - الاستثمار 18-35 7

باء - الاتفاقات التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة 36-42 13

جيم - المؤسسة المالية 43-50 16

رابعاً - التنمية المستدامة 51-78 19

ألف - إطار ما بعد عام 2015 54-68 20

باء - ما وراء إطار ما بعد عام 2015 69-78 24

خامساً - شراكات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص 79-87 26

ألف - قلة الوعي بمسؤوليات حقوق الإنسان في أوساط الأعمال التجارية العالمية 81-83 27

باء - الافتقار إلى القدرات والفهم لمواجهة آثار المبادئ التوجيهية 84-87 27

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات 88-91 29

أولاً- مقدمة

١- سيكون عام 2015 حاسماً لتحديد المسار نحو مستقبل أكثر عدلاً واستدامة للجميع. وكما تقر بذلك خطة التنمية المستدامة الناشئة لما بعد عام 2015، يجب أن يكون تحسين حماية حقوق الإنسان واحترامها في المجال الاقتصادي ركناً أساسياً من أركان هذا المسعى.

٢- وقد ساعد تمويل القطاع الخاص والأنشطة الاقتصادية على انتشال الملايين من وهدة الفقر وساهم في إعمال حقوق الإنسان. ولكن ثغرات الحوكمة داخل البلدان وفيما بينها أسهمت في إيجاد بيئة أدت فيه أنشطة تجارية تشمل مجموعة من القطاعات والبلدان إلى تقويض احترام حقوق الإنسان. وبالتالي، لم يبرز الدور المتنامي للمؤسسات التجارية في عصر العولمة الحاجة إلى سياسات ولوائح تنظيمية أكثر فعالية فحسب، بل أيضاً الحاجة إلى جعل المؤسسات التجارية جزءاً من حلول التحديات التي يواجهها العالم اليوم.

٣- ويمكن للأمم المتحدة، التي أُنشئت لقيادة الجهود العالمية بشأن حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن، أن تضطلع بدور خاص في دعم أطر الإجراءات والحوكمة العالمية اللازمة لمعالجة طريقة سير الأعمال التجارية وتأثيرها في حقوق الإنسان والتنمية. وترد هذه المسائل جميعها في إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/8/5) والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)، اللذين أقرهما مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 بوصفهما النقطة المرجعية العالمية ذا الحجية بشأن دور والتزامات ومسؤوليات كل من الحكومات والمؤسسات التجارية لمنع ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة التجارية.

٤- ويتضمن هذا التقرير أمثلة عن تطبيق الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية في العمل المستمر. وهو يسلط الضوء على مزيد من الفرص التي يمكن بها لكيانات الأمم المتحدة وعملياتها (بما فيها تلك التي تقودها الدول الأعضاء) أن تسهم في توسيع نطاق الإجراءات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وفي زيادة اتساق السياسات بين الأطر الموجهة نحو الأعمال التجارية والتنمية من جهة واعتبارات حقوق الإنسان من جهة أخرى. وهو يتبع تقارير الأمين العام التي تدعو إلى إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة بجميع مكوناتها (A/HRC/21/21 وCorr.1 وA/HRC/26/20).

٥- ويحدَّد في البداية بإيجاز سياق التقارب الناشئ في الممارسات والمبادرات الحالية بشأن الإطار المحدد في المبادئ التوجيهية (الفرع الثاني). وبعد ذلك، تُناقش أهمية إدماج المبادئ التوجيهية في مجالات محددة من عمل الأمم المتحدة وعملياتها، مع التركيز على مجالات التجارة والاستثمار والمؤسسات المالية (الفرع الثالث)، وعلى الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة (الفرع الرابع)، وعلى شراكات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص في دعم أهداف الأمم المتحدة (الفرع الخامس).

٦- ولا يهدف التقرير إلى تغطية كامل نطاق عمل الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة ولا إلى تقديم صورة شاملة عن الممارسة الحالية، إنما يسعى إلى التنبيه والتوعية بأهمية منظور الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة المتصل بالتنمية وبالطرائق التي يمكن بها للمبادئ التوجيهية أن تساعد على مواجهة التحديات الناجمة عن عدم اتساق السياسات. ومن ثم فإن هدفه النهائي هو الإسهام في تحقيق تنمية مستدامة اجتماعياً قائمة على احترام حقوق الإنسان للجميع.

ثانياً- المعلومات الأساسية والسياق: التقارب الناشئ

٧- بدأت المعايير والمبادرات العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتقارب حول المبادئ التوجيهية. وأُدمجت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية في أطر رئيسية من قبيل مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 2010:26000 بشأن الإرشادات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التجارية ومنظمات أخرى، وإطار المؤسسة المالية الدولية للقدرة على تحمل عمليات الإقراض، والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن مدى الاستدامة التي وضعتها مبادرة الإبلاغ العالمية (الجيل الرابع)، ومبادئ الاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية، التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي، وفي أطر الأمم المتحدة الرئيسية للقطاع الخاص مثل الاتفاق العالمي.

٨- وتسير المنظمات الإقليمية حالياً في نفس الطريق. فأيدت المفوضية الأوروبية المبادئ التوجيهية في استراتيجيتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لعام 2011 والتزمت بدعم تنفيذها، بوسائل منها نشر مواد توجيهية ودعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى وضع خطط عمل وطنية([[1]](#footnote-1)). واتخذ مجلس أوروبا أيضاً خطوات لتعزيز المبادئ التوجيهية، بما في ذلك إعلان صادر عن لجنة الوزراء لدعم المبادئ([[2]](#footnote-2)). ومن بين التطورات الأخرى، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية قراراً في عام 2014 يعرب عن التزامها بتعزيز المبادئ التوجيهية ويدعو دولها الأعضاء إلى تطبيقها([[3]](#footnote-3))؛ وأعرب الاتحاد الأفريقي عن تأييده للفريق العامل في عقد منتدى إقليمي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أفريقيا في عام 2014، كما أعرب عن التزامه بدعم وضع إطار أفريقي من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية([[4]](#footnote-4)). وعلاوة على ذلك، نُشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 تحليل أساسي أجرته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويشير التحليل إلى المبادئ التوجيهية على أنها إطار رئيسي معترف به دولياً وينبغي أن يوجه التطورات في المنطقة([[5]](#footnote-5)).

٩- وثمة اتجاه ناشئ تتخذ فيه مزيد من الدول خطوات لوضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان استناداً إلى المبادئ التوجيهية، مدفوعة في غالب الأحيان من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات المجتمع المدني([[6]](#footnote-6)).

١٠- وتشير دراسات استقصائية، مثل تلك التي أجراها الفريق العامل([[7]](#footnote-7)) ووحدة التحريات الاقتصادية([[8]](#footnote-8))، ومناقشات المنتدى السنوي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان([[9]](#footnote-9)) إلى أن عدداً متزايداً من الشركات بدأت تطلع على المبادئ التوجيهية وتتخذ خطوات لتنفيذها في السياسات وإجراءات الشركات.

١١- وقد استحدثت هيئات صناعية مثل المجلس الدولي للتعدين والفلزات في صناعة التعدين ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة في قطاع النفط والغاز عدة أدوات([[10]](#footnote-10)) لمساعدة الشركات في تنفيذ المبادئ التوجيهية. وبدأت مكاتب المحاماة المختصة بقانون الشركات ونقابات المحامين تشدد أيضاً بصورة متزايدة على أن ممارسة الشركات لا ينبغي أن تمتثل للمتطلبات القانونية المحلية فحسب، بل أن تتماشى أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية([[11]](#footnote-11)). وفي مجال التمويل، هناك اعتراف متزايد بين المستثمرين بفائدة المبادئ التوجيهية كإطار لإدارة المخاطر الاجتماعية في سياق الأعمال التجارية([[12]](#footnote-12)).

١٢- ويدعم الفريق العامل هذه الجهود بنشاط من خلال تعاونه مع مجموعات أصحاب المصلحة. ويرى الفريق العامل أن الأمثلة العديدة عن التقدم المحرز تبعث على الارتياح، ولكنه يرى أيضاً أن معظم العمل الشاق المتمثل في ترجمة بيانات السياسة العامة والتزاماتها إلى إجراءات ملموسة لم يُنجز بعد. ويرى على الخصوص أن من الواجب مراعاة الشواغل المتعلقة بصعوبة التقدم في تحقيق وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات إلى سبل الانتصاف. وكانت هذه المخاوف عاملاً هاماً وراء حملة المجتمع المدني لدعم القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان لإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية مكلف بولاية وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية.

١٣- وتنطوي جميع الجهود التي بُذلت مؤخراً لرسم التقدم الذي أحرزته الدول والمؤسسات التجارية على السواء في شكل "مناهج العمل" الصادرة عن مركز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان([[13]](#footnote-13))، والإرشادات المتعلقة بالإبلاغ، والمبادرات الرامية إلى ترتيب ممارسة فرادى الشركات أو وضع معايير لها([[14]](#footnote-14)) على إمكانيات للإسراع بخطى التغيير اللازمة([[15]](#footnote-15)).

١٤- وداخل منظومة الأمم المتحدة، تؤدي المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) دور جهة منسقة لبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبالمثل، تؤدي منظمة العمل الدولية دوراً مركزياً في العمل مع الدول والمؤسسات التجارية والنقابات العمالية لتشجيع ورصد تنفيذ معايير العمل الدولية التي تشكل جزءاً من المضمون المعياري للمبادئ التوجيهية، إلى جانب معايير أخرى لحقوق الإنسان. وفيما عدا المفوضية ومنظمة العمل الدولية، أيدت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وعملياتها المبادئ التوجيهية، ولكنها كانت على العموم بطيئة في إدماجها في أطر العمل الرئيسية (انظر A/HRC/26/20، الفقرة 81). وينبغي للأمم المتحدة أن تستخدم مركزها الفريد للدفع في اتجاه مزيد من التقارب بشأن المبادئ التوجيهية الأخرى، وبذلك تحسن اتساق السياسات في أطر الحوكمة الرامية إلى إدارة الآثار الضارة الناجمة عن النشاط الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة.

ثالثاً- إدماج المبادئ التوجيهية في عمل الأمم المتحدة وعملياتها بواسطة "سطح بيني للأعمال التجارية": المؤسسات الاستثمارية والتجارية المالية

١٥- كما حث الأمين العام في تقريره التوليفي بشأن برنامج التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، هناك حاجة إلى تصحيح عدم اتساق السياسات بين الأساليب الحالية للحوكمة الدولية في مسائل التجارة والتمويل والاستثمار من جهة والقواعد والمعايير التي نتبعها في مجال العمالة والبيئة وحقوق الإنسان والمساواة والاستدامة من جهة أخرى لضمان سياسات استثمارية تتماشى مع المبادئ التوجيهية (انظر A/69/700، الفقرتين 95 و105).

١٦- ورغم هذا الاعتراف، كان الاستيعاب بطيئاً على نطاق الأمم المتحدة، مع بعض الاستثناءات الملحوظة. وثمة حاجة إلى إحراز تقدم ملموس لزيادة زخم التقارب حول المبادئ التوجيهية بهدف إدارة ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الأعمال التجارية. وتشكل الشواغل المتعلقة بالآثار الضارة المحتملة للممارسات الاستثمارية والتجارية والمالية الحالية على الناس والبيئة سمة عادية من سمات النقاش العالمي وفرضية مركزية في الجهود الرامية إلى إصلاح الحوكمة العالمية.

١٧- وفيما يتعلق بالإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة، هناك فوائد محتملة هائلة يمكن جنيها من مواءمة الجهود المتعلقة بالمؤسسات الاستثمارية والتجارية والمالية مع المبادئ التوجيهية. وتنطوي منظومة الأمم المتحدة على إمكانات كبيرة للتأثير في الممارسة التجارية، سواء من خلال تيسير الحوار أو بناء التوافق في الآراء أو تقاسم الدروس أو بناء القدرات لتشجيع السلوك التجاري المسؤول، أو من خلال الاضطلاع بدور مباشر أكثر أهمية في تشكيل القواعد وأطر الحوكمة.

ألف- الاستثمار

١٨- تبرز المبادئ التوجيهية أن السياسات والأطر الاستثمارية يجب أن تكون متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقع المسؤولية الأولى في تحقيق هذا الهدف على عاتق الدول، التي ينبغي لها، وفقاً لما ينص عليه المبدأ التوجيهي 9، أن تحافظ على حيز كافٍ من السياسات الداخلية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند متابعة الأهداف السياساتية المتصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى، مثلاً من خلال معاهدات أو عقود استثمارية. وأثارت كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بانتظام أهمية العناية الواجبة وتقييمات التأثير على حقوق الإنسان في سياق اتفاقات التجارة والاستثمار([[16]](#footnote-16)).

١٩- وكرس الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال جزءاً كبيراً من ولايته لهذه المسائل، وركز بوجه خاص على ما يلي: (أ) العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين وآثار "أحكام التثبيت" على حيز سياسات الدول لحماية حقوق الإنسان؛ (ب) أهمية زيادة الشفافية في التحكيم الاستثماري الدولي عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان؛ (ج) كيف يمكن للأحكام في معاهدات الاستثمار الثنائية أن تقيد قدرة الدول على اعتماد إصلاحات سياساتية مشروعة، بما في ذلك لحقوق الإنسان([[17]](#footnote-17)). ومنذ ذلك الحين، ظهرت مبادرات أخرى تستند إلى عمله، كما هو مبين في الفروع التالية.

١- تشجيع العقود المسؤولة

٢٠- سلط عمل الممثل الخاص الضوء على العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين بوصفها مجالاً رئيسياً يمكن أن تضيف إليه المبادئ التوجيهية قيمة كبيرة. وأدى هذا العمل إلى وضع مبادئ لإبرام عقود تنطوي على المسؤولية (A/HRC/17/31/Add.3).

٢١- ويعمل الفريق العامل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لنشر المبادئ المتعلقة بإبرام عقود تنطوي على المسؤولية والتدريب الذي أعدته المفوضية بشأن هذه المبادئ([[18]](#footnote-18))، كأدوات للمفاوضين الحكوميين، والبرلمانيين، والمفاوضين التجاريين، والمجتمع المدني للمساعدة في ضمان إدماج إدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في التفاوض بشأن العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين.

٢٢- وتُستخدم مبادئ العقود المنطوية على المسؤولية استخداماً متزايداً لتوجيه المشورة التقنية في سياق المفاوضات المتعلقة بعقود الاستثمار من أجل تحسين إدارة المخاطر المتصلة بأصحاب المصلحة. وثمة حاجة إلى مزيد من العمل لاستكشاف الممارسات وتعزيز زيادة الاستيعاب. ويود الفريق العامل أن يشجع أصحاب المصلحة المعنيين على تحديد أمثلة عن الطريقة التي طُبِّقت بها المبادئ وعن طريقة استخدامها للاستفادة من أفضل الممارسات. وعلى وجه الخصوص، يدعو الفريق العامل الأطراف المعنية، ومنها الجمعيات القانونية واللجان القانونية ورابطات الأعمال التجارية ومجموعات الشركات التي تعالج هذه القضايا ومجتمعات المفاوضين من قبيل رابطة المفاوضين الدوليين بشأن النفط والخبراء الحكوميين، إلى إنجاز مزيد من العمل.

٢- السياسات الاستثمارية وسلاسل القيمة العالمية

٢٣- يتمثل أحد المنابر العالمية الرئيسية لأصحاب المصلحة المتعددين للمناقشات المتعلقة بسياسات وممارسات الاستثمار في منتدى الاستثمار العالمي التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، الذي يضم الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني والخبراء الأكاديميين. وأثناء منتدى الاستثمار العالمي لعام 2012، أُطلِق إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة. وهو يتكون من مجموعة من المبادئ الأساسية لوضع سياسات الاستثمار، ومبادئ توجيهية لسياسات الاستثمار الوطنية، وإرشادات لواضعي السياسات بشأن طريقة المشاركة في نظام سياسات الاستثمار الدولية. ويحيل الإطار إلى المبادئ التوجيهية في سياق تشجيع المستثمرين على الامتثال للمعايير المعترف بها دولياً وتنفيذ العناية الواجبة الخاصة بالشركات([[19]](#footnote-19)).

٢٤- ولحفز مزيد من المناقشة بشأن طريقة إدماج القلق المتعلق بحقوق الإنسان في سياسات الاستثمار، نظم الأونكتاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب مشروع الاستثمار وحقوق الإنسان بكلية الاقتصاد بلندن، حلقتي نقاش بشأن الاستثمار وحقوق الإنسان أثناء منتدى الاستثمار العالمي لعام 2014. وتناولت الحلقتان مسألة إدماج حقوق الإنسان في وضع سياسات الاستثمار الحكومية والجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لدعم هذا الإدماج. ومن الأمثلة على ذلك إرشادات الأونكتاد إلى الدول بشأن إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة والفرص التي يتيحها لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في سياسات ولوائح الاستثمار الوطنية، وفي اتفاقات الاستثمار الدولية. واستخدمت الحكومات الإطار في الممارسة العملية لتوجيه جهودها في إصلاح قواعد الاستثمار كما استخدمها المجتمع المدني كمعيار لتقييم أثر سياسات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة.

٢٥- ومن الأمثلة الأخرى على ذلك دور المركز الأفريقي لتنمية قطاع المعادن التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في دعم تنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين وتعزيز تطورات في السياسات تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وأبرزت المناقشات التي جرت أثناء منتدى الاستثمار العالمي الحاجة إلى تعلُّم وإنجاز الشيء الكثير لفهم الصلات بين حقوق الإنسان والاستثمار بحيث تُصمَّم السياسات واللوائح المحلية، وصكوك الاستثمار الدولية، وآليات تسوية المنازعات لعامة الجمهور وتحظى بثقته من أجل تعزيز النتائج المناسبة للمستثمرين والأشخاص العاديين([[20]](#footnote-20)).

٢٦- ويتمثل مدخل آخر في عمل الأونكتاد بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في سلاسل القيمة العالمية([[21]](#footnote-21)). ويسعى هذا العمل إلى تحليل السياسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بغية تحديد أفضل الممارسات من أجل زيادة الأثر الإنمائي لأنشطة الشركات إلى أقصى حد، ولا سيما من جانب الشركات عبر الوطنية، التي توفر المبادئ التوجيهية مرجعاً مفيداً لها. وتشمل الأعمال الجارية ورقة مقبلة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في مناطق تجهيز الصادرات تسلط الضوء على واجب الدول في الحماية فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية في هذه المناطق([[22]](#footnote-22)).

٢٧- ومن المنابر التي يمكنها الإسهام في زيادة التقارب حول المبادئ التوجيهية اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين الوكالات بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات الذي اشترك في تنظيمه الأونكتاد ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي([[23]](#footnote-23)). واجتماع المائدة المستديرة حدث يُنظَّم لإتاحة فرصة للمنظمات الدولية لتحسين تعاونها ومواءمة أنشطتها وإعطاء الدول "مركزاً جامعاً" لمناقشة قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات مع الخبراء المعنيين داخل المنظمات الدولية. ومن شأن هذا المنبر أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية وسياسات وممارسات متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٨- ومن الجوانب الشاملة لعدة قطاعات المتصلة بتحقيق التقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية مسألة إبلاغ الشركات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والعناية الواجبة في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويتيح إطار وُضع مؤخراً لدعم إبلاغ الشركات عن المبادئ التوجيهية، على سبيل المثال، فرصاً لإحراز التقدم([[24]](#footnote-24)). وهناك اهتمام عام بضمان الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تستند إليها القرارات السوقية - بما في ذلك في سياق الاستثمار والإقراض وعمليات الاندماج والاقتناء والتجارة. وسيكون من المنطقي بطبيعة الحال أن تكشف هذه المعلومات عن كيفية تقييم مخاطر إلحاق الضرر بالأشخاص والتصدي لها. وسلط الضوء على هذه النقطة أيضاً مجموعة من المستثمرين الذين رحبوا بإطار الإبلاغ المذكور أعلاه، الذي أكد أن كشفاً ذا مغزى عن أداء حقوق الإنسان يمكن أن يكون له دور هام في الحد من مخاطر حقوق الإنسان المتعلقة بشركة من الشركات، مما يسهم في ميزتها التنافسية ويعزز استقرارها المالي على المدى الطويل([[25]](#footnote-25)).

٣- اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات

٢٩- دعا الأونكتاد، في شباط/فبراير 2015، في معرض تقدمه بالمناقشات المتعلقة بإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية، مجموعة من أصحاب المصلحة من مجتمع الاستثمار والتنمية إلى الاجتماع لتحديد استراتيجيات ونقاط عمل من أجل إطار استثمار دولي ملائم للتنمية المستدامة وتحسين حوكمة الاستثمارات العالمية([[26]](#footnote-26)). ويمكن أن تُستخدم المبادئ التوجيهية أيضاً كمرجع مفيد لمعالجة بعض الإخفاقات الحالية لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية، لأنها توفر إطاراً معيارياً متفقاً يتضمن معايير لتقييم وتوجيه إجراءات الحكومات والشركات الرامية إلى تقييم ومعالجة آثار الأنشطة التجارية الضارة بحقوق الإنسان.

٣٠- ويتسم عالم الاستثمار الدولي بالتعقيد والانسياب في آن معاً، ويتميز بوجود عدد متزايد من اتفاقات الاستثمار الدولية وحالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ففي نهاية عام 2014، كان هناك 268 3 اتفاقاً من اتفاقات الاستثمار الدولي المذكورة و608 حالات معروفة من حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول([[27]](#footnote-27)). وعلى وجه الخصوص، حفز العدد المتزايد من حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول النقاش بشأن مشروعية النظام، لا سيما عندما تكون مفاوضات بارزة بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية موضع خلاف عام. وبفضل التوسع في استخدام وتفسير الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية لحماية المستثمرين وإخضاع المنازعات لتحكيم دولي ملزم، تمكّن المستثمرون في عدد من الحالات من مقاضاة الحكومات على السياسات واللوائح المعتمدة للسعي إلى تحقيق أهداف المصلحة العامة، مثل معايير العمل الجديدة وحماية البيئة. ويمكن أن تكون النتيجة هي أن الدول المتورطة لا تستطيع الحفاظ على حيز للسياسات كافٍ للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٣١- وتشير بعض المسائل الأساسية المتصلة بإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية إلى أهمية المبادئ التوجيهية. فعلى سبيل المثال، ثمة إدراك متزايد أن نجاح الاستثمارات لا يتطلب إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية فحسب، بل أيضاً الآثار الضارة للسكان. ولكن لا توجد بعد خبرة كبيرة في مجال إبراز المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في أدوات الاستثمار الدولية. وعلاوة على ذلك، لما كان الغرض من الاستثمار هو التمكين من تحقيق التنمية، فإن السؤال يُطرح عن الطريقة التي ينبغي أن تُصمَّم بها أدوات الاستثمار لتعزيز وليس تقويض قدرة الدول المضيفة على حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية. وينبغي طرح هذه المنظورات والخبرات على الطاولة في المناقشات المتعلقة بإصلاح النظام. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هناك حاجة خاصة إلى إجراء بحوث تجريبية عن الروابط القائمة بين طريقة انطباق الاتفاقات والتحكيم في مجال الاستثمار من جهة وتأثير ذلك على التمتع بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

٤- شفافية التحكيم في مجال الاستثمار

٣٢- نشأت عن عمل الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) فرصة هامة لزيادة الشفافية في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول. وبدأ الفريق العامل التابع للأونسيترال عمله بشأن الشفافية في عام 2010، بولاية شددت على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/6317، الفقرة 314). وفي بيان خطي يدعم تلك الولاية، لاحظت إحدى الدول الأعضاء أن الافتقار إلى الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول يتعارض مع المبادئ الأساسية للحكم الرشيد وحقوق الإنسان التي تأسست عليها الأمم المتحدة (انظر A/CN.9/662، الفقرة 20). وتُوِّج ذلك العمل بنصين رئيسيين: (أ) قواعد الشفافية في التحكيم القائم على المعاهدات بين المستثمرين والدول، التي دخلت حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2014؛ (ب) اتفاقية بشأن الشفافية([[28]](#footnote-28)) (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية)، التي وضعتها اللجنة في صيغتها النهائية في تموز/يوليه 2014 وفُتح باب توقيعها في 17 آذار/مارس 2015. ويرحب الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية بقواعد الشفافية الجديدة هذه.

٣٣- والمبادئ التوجيهية وعمل الأونسيترال بشأن الشفافية يدعمان كلاهما الشفافية الإجرائية والقانونية ويتبعان نهجاً عملياً لتحقيق ذلك الهدف. وتسعى قواعد الأونسيترال الجديدة المتعلقة بالشفافية إلى معالجة قلق مستمر إزاء حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ ويتمثل هذا القلق تحديداً في أن طبيعة هذه الحالات، التي تكون عادة سرية وغير تشاركية، لا تسمح بمشاركة أصحاب المصلحة المتأثرين أو بتوازن كافٍ بين حاجة الدول إلى ضمان أنها تحتفظ بما يكفي من القدرة السياساتية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان وتوفير حماية المستثمرين، على النحو المبين في المبدأ التوجيهي 9. وللدول في قواعد الأونسيترال الجديد واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وسيلة عملية لتعزيز الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان بإطار سياسات أعم يتماشى مع المبادئ التوجيهية([[29]](#footnote-29)).

٣٤- وتوفر هذه القواعد، عند تطبيقها، نظاماً إجرائياً شفافاً تجرى في إطاره عمليات التحكيم بموجب معاهدات الاستثمار. ويمكن استخدامها في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهَل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وكذلك بموجب قواعد تحكيم مؤسسية أخرى أو في إجراءات مخصصة. ويمكن للدول أن تدرجها الآن في معاهدات الاستثمار المبرمة في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد هذا التاريخ؛ ولكن تطبيق القواعد على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار التي يزيد عددها على 000 3 معاهدة مبرمة قبل ذلك التاريخ يقتضي من الدول الأطراف في معاهدة معينة، أو الأطراف المتنازعة في تحكيم بين المستثمرين والدول، أن توافق على تطبيق القواعد في إطار تلك المعاهدة أو ذلك النزاع. ويبرز ذلك أهمية الاتفاقية المتعلقة بالشفافية، التي توفر آلية متعددة الأطراف وفعالة يمكن للدول أن تتفق بموجبها، رهناً بالتحفظات ذات الصلة، على تطبيق القواعد على جميع حالات التحكيم الناشئة في إطار معاهداتها الاستثمارية المبرمة قبل 1 نيسان/أبريل 2014. ويرحب الفريق العامل بالقواعد ويعتبر أن خطوة بديهية يجب أن تتخذها الدول لتصحيح عدم اتساق أساليب الاستثمار الحالية مع معايير الحكم الرشيد واعتبارات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المحددة في المبادئ التوجيهية، تتمثل في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

٣٥- ويسر الفريق العامل أن الفرصة أُتيحت له للتعاون مع الأونسيترال، في مناسبات منها دورة الأونسيترال السابعة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه 2014، كما يسره أن يلاحظ أن اللجنة وافقت في تقرير تلك الدورة على أن ترصد أمانة الأونسيترال التطورات الحاصلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئات المعنية داخل الأمم المتحدة وخارجها وتُطلع اللجنة على التطورات المهمة ذات الصلة بعمل الأونسيترال (انظر A/69/17، الفقرة 204).

باء- الاتفاقات التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة

٣٦- ليس النقاش المتعلق بالصلات بين التجارة وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق العمل، نقاشاً جديداً([[30]](#footnote-30)). ولكن، رغم أن المبادئ التوجيهية بدأت توجه بعض المناقشات في مجال نظم الاستثمار، لا تزال فكرة نقل المبادئ التوجيهية إلى مجال أطر التجارة المتعددة الأطراف لم تُستكشف بما فيه الكفاية، لا سيما في سياق منظمة التجارة العالمية.

١- منظمة التجارة العالمية وقواعد التجارة الدولية

٣٧- ساهم المدير العام السابق لمنظمة التجارة العالمية، باسكال لامي، في النقاش الذي دار خلال حلقة نقاش بشأن الروابط بين الهيكل الاقتصادي العالمي وبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منتدى الأعمال السنوي لعام 2014 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقال إن النظام الدولي الحالي أخفق في إدماج حقوق الإنسان في مجالي التجارة والحوكمة الاقتصادية، ودعا إلى اعتماد نهج أكثر تكاملاً واتساقاً. وظهرت حدود النظام من خلال نظام المجموعات الذي لم ينظر مجلس حقوق الإنسان بموجبه في مسائل التجارة والتمويل عند إجراء عمليات الاستعراض القطرية، والذي لم تنظر منظمة التجارة العالمية بموجبه في حقوق الإنسان عند إجراء عمليات استعراض السياسات التجارية القطرية. وكان من الأمثلة المحددة التي توضح هذه الثغرة استمرار التحدي المتمثل في دفع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى قبول منح منظمة العمل الدولية مركز المراقب في دورات منظمة التجارة العالمية، وهي خطوة من شأنها أن تسهم في تحقيق مزيد من الاتساق([[31]](#footnote-31)). وكان السيد لامي، بصفته المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، قد أشار إلى أن قيام التجارة بدور موجِّه إيجابي لتعزيز حقوق الإنسان يقتضي بذل جهد دولي منسَّق ووضع نهج متماسك يدمج أهداف السياسة العامة في مجالي التجارة وحقوق الإنسان([[32]](#footnote-32)).

٣٨- ويشدد التعليق على المبدأ التوجيهي 10 على الحاجة إلى زيادة اتساق السياسات على الصعيد الدولي، بما في ذلك الحالات التي تشارك فيها الدول في المؤسسات المتعددة الأطراف التي تعالج المسائل المتصلة بالأعمال التجارية، مثل التجارة الدولية والمؤسسات المالية. وينبغي أن تفعل ذلك لتلبية الالتزامات القانونية لأن الدول تحتفظ بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عندما تشارك في هذه المؤسسات، ولكن أيضاً لأسباب تتعلق بالسياسة العامة لأن العمل الجماعي من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف يمكن أن يساعد الدول على تحقيق التكافؤ فيما يتعلق باحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وتوفر المبادئ التوجيهية نقطة مرجعية عالمية ذات حجية لهذه الجهود ويمكن أن تشكل أساساً لبناء تقدم تراكمي "يراعي الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل أصحاب المصلحة المعنيين".

٢- الأحكام المتعلقة بالعمل في اتفاقات التجارة الحرة

٣٩- أبرز استعراض أجرته منظمة العمل الدولية والمعهد الدولي لدراسات العمل أن الزيادة السريعة في عدد اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية كانت مصحوبة بعدد متزايد من الأحكام الاجتماعية والأحكام المتعلقة بالعمل التي أُدرجت في هذه الاتفاقات: 58 في عام 2013 مقابل 4 فقط في عام 1995([[33]](#footnote-33)). وهذا اتجاه إيجابي كانت له آثار إيجابية على معايير العمل الوطنية وإنفاذ المعايير الدولية([[34]](#footnote-34)). ولكنه يطرح أيضاً تحديات، من حيث احتمال اللبس واختلاف التفسير، وإذن من حيث التطبيق الموحد والحماية([[35]](#footnote-35)). ولئن كان من المهم أن يؤخذ مصدر القلق الأخير بعين الاعتبار، فإن من الضروري مع ذلك أن يكون من الممكن تجاوزه إلى ما وراء التركيز الحالي على الأحكام المتعلقة بالعمل. ويُشار في تقرير بحثي عن "الحالة الراهنة" للاقتصاد السياسي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى أن هذا أمر ممكن، كما يتبين من أمثلة محددة للاتفاقات التجارية القائمة([[36]](#footnote-36)). ومن ثم، سيتمثل نهج حذر في جعل زيادة الدعوة إلى إدماج احتياجات حقوق الإنسان مقرونة بالتنسيق والمواءمة الدوليين حول أدوات ومعايير مشتركة.

٣- المشتريات العامة

٤٠- تمثل المشتريات العامة مجالاً محدداً من مجالات السياسة العامة تربطه صلات بالتجارة؛ وقد شهد هذا المجال تحركات كبيرة منذ الموافقة على المبادئ التوجيهية. ويُلاحَظ في التعليق على المبدأ التوجيهي 6 أن الدول تقوم بأنواع مختلفة من المعاملات التجارية مع المؤسسات التجارية، ليس أقلها تلك التي تقوم بها من خلال أنشطتها المتعلقة بالمشتريات. ويفيد أحد التقديرات بأن حجم المشتريات العامة تساوي 15 إلى 25 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بل أعلى من ذلك في عدد من البلدان في مناطق أخرى([[37]](#footnote-37)). وكما يؤكد التعليق على المبدأ التوجيهي 6، يتيح ذلك للدول، منفردة ومجتمعة، فرصاً فريدة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها في هذه المعاملات. وذُكِرت مخاوف من أن يُنظر إلى متطلبات حقوق الإنسان على أنها حواجز تجارية وأن تكون متعارضة مع قواعد المنافسة والتجارة على أنها عائق شائع يحول دون إدخال مثل هذا الاعتبار في إجراءات المشتريات العامة. ولكن، لكي تفي الدول بواجبها في حماية حقوق الإنسان وتحفيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الشراء، ينبغي ألا تعلو اعتبارات المنافسة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالفعل، توضح اتفاقات التجارة المتعلقة بالمشتريات أن الحكومات تحتفظ بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآداب العامة والأمن والنظام.

٤١- وكان تأثير المشتريات العامة المستدامة على السلوك التجاري المسؤول موضوع اجتماع المائدة المستديرة المشتركة بين الوكالات المعقود في عام 2014 بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، الذي ذُكِرت أثناءه أهمية المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية. وتأكد أن هناك الآن توافقاً شبه عالمي في الآراء على أن ممارسة المشتريات المستدامة تتفق تماماً مع التجارة الحرة ومع جزء هام من السياسات العامة. وعلاوة على ذلك، تمثل المشتريات المستدامة مصدر قلق للدول في جميع المناطق وفي مختلف مستويات التنمية الاقتصادية([[38]](#footnote-38)).

٤٢- وكما حدث في المنتدى السنوي لعام 2014 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تعرف عدة ولايات قضائية اهتماماً متزايداً باستكشاف السبل الكفيلة بإدماج حقوق الإنسان في المشتريات العامة([[39]](#footnote-39)). ولكن التدابير المحددة قليلة. وهناك مبادرات جارية لمعالجة هذه الثغرة الهدف منها وضع إرشادات عملية ونماذج ممارسة جيدة لكي تدمج السلطات العامة إجراءات ومتطلبات العناية الواجبة لحقوق الإنسان في عملية شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص([[40]](#footnote-40)). وكما جرى التشديد عليه في مناقشات المائدة المستديرة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في عام 2014، لا بد من التعاون لبلوغ نطاق هام. ويمكن أن يضطلع أعضاء منظومة الأمم المتحدة بدور في دعم التطورات المؤدية إلى زيادة إجراءات الدول ومواءمة الأطر المتعددة الأطراف الخاصة بالمشتريات العامة مع المبادئ التوجيهية. ومن بين الفرص التي تنطوي على إمكانيات الإسهام في بلوغ نطاق أوسع، يمكن وينبغي لإرشادات الأونسيترال لمشاريع والمشتريات والهياكل الأساسية ومناقشات منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية على السواء أن تشير إلى المبادئ التوجيهية وتحيط بالأدوات والممارسات الجيدة الناشئة.

جيم- المؤسسة المالية

١-

٤٣- في القطاع المالي، يُعد البنك الدولي وذراعه المعنية بإقراض القطاع الخاص، أي المؤسسة المالية الدولية، جهة فاعلة رئيسية أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لتمكين المواءمة مع المبادئ التوجيهية. وقد سبق أن أدمجت المؤسسة عناصر من المبادئ التوجيهية في إطارها الخاص بالاستدامة الاجتماعية والبيئية، المحدَّث في عام 2012([[41]](#footnote-41)). ويتيح الاستعراض الحالي للإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي([[42]](#footnote-42)) فرصة إضافية لإدماج عناصر رئيسية من المبادئ التوجيهية بهدف درء وتخفيف خطر ما يمكن أن يكون لأنشطة الإقراض التي يقوم بها البنك من آثار سلبية على حقوق الإنسان.

٤٤- وشدد عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل([[43]](#footnote-43))، في رسالة مفتوحة إلى رئيس البنك الدولي، على أن معايير ضمانات البنك الدولي ينبغي أن تكون مبنية على الاعتراف بالأهمية المركزية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن على البنك، اتساقاً مع القانون الدولي، ومع التزاماته الخاصة والتزامات الدول الأعضاء فيه، أن يعترف بأهمية حقوق الإنسان في أهداف برنامجه العام ويدمج العناية الواجبة لحقوق الإنسان في سياساته المتعلقة بإدارة المخاطر. وقد قُدِّمت توصيات مماثلة فيما يخص المؤسسات المالية الإقليمية والوطنية([[44]](#footnote-44)).

٤٥- وسيعني فشل مواءمة إطار البنك الدولي مع المبادئ التوجيهية أن البنك الدولي معرض لخطر التخلف عن تطوير المعايير الذي حدث في سياق التمويل الخاص. ويتمثل أبرز مثال على ذلك في مبادئ التعادل([[45]](#footnote-45))، وهو إطار لإدارة المخاطر مذكور بكثرة اعتمدته مجموعة مؤلفة من 79 مؤسسة من المؤسسات المالية الرئيسية في العالم تغطي ما يصل إلى 70 في المائة من "تمويل المشاريع" على الصعيد الدولي في ما يسمى الأسواق الناشئة. وعندما نُقِّحت هذه المبادئ في عام 2013، أصبحت متوائمة مع العناصر الرئيسية لدعامة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسؤولية الشركات عن الاحترام. وقد كان لمبادئ التعادل دور أساسي في تعزيز التقارب حول معايير بيئية واجتماعية مشتركة في القطاع المالي العالمي، وهي تُستخدَم بشكل متزايد في المؤسسات المالية العامة، بما في ذلك المصارف الإنمائية ووكالات ائتمانات التصدير المتعددة الأطراف.

٤٦- وبالتالي، ليست مواءمة الإطار مع المبادئ التوجيهية أمراً حاسماً للتماسك المؤسسي فحسب. فمن شأن عدم مضي البنك الدولي في نفس اتجاه المؤسسة المالية الدولية ومبادئ التعادل أن يعرض الزخم المشار إليه أعلاه للخطر. وعلى العكس، سيشكل إطار محدَّث متسق مع المبادئ التوجيهية إسهاماً هاماً في تعزيز ذلك الزخم.

٢- قواعد النظام المالي

٤٧- تتمثل مسألة أخرى تستحق مزيداً من الانتباه في الصلات بين التنظيم المالي الدولي والتنمية المستدامة. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال تحقيقه في تصميم نظام مالي مستدام([[46]](#footnote-46))، يستكشف كيف يمكن للقواعد التي تحكم النظام المالي (المعايير والمقاييس والحوافز واللوائح) وأدوار ومسؤوليات المؤسسات المالية العالمية والوطنية أن تساعد على تحسين تعبئة رأس المال لأغراض التنمية المستدامة. ومن أجل ذلك، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية اجتماعاً في كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن قيمة النظر في قواعد النظم المالية بالتركيز على حقوق الإنسان([[47]](#footnote-47)). ويوحي تقرير الاجتماع([[48]](#footnote-48)) بأن المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون إطاراً مفيداً لتحقيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحيث يكون التركيز في الوقت نفسه على واجب الدولة في الحماية، تمشياً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى مسؤولية احترام حقوق الإنسان التي على تقع على المؤسسات التجارية، بما في ذلك في القطاع المالي.

٤٨- وتناول اجتماع ثانٍ عُقِد في آذار/مارس 2015 هذه المسائل بمزيد من التفصيل، وستُدرج المعلومات ذات الصلة في ورقة عمل مقبلة خاصة بتحقيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشملت المسائل التي حُدِّدت استكشاف المستويات المختلفة التي يؤثر فيها في القطاع المالي على حقوق الإنسان؛ والعناية الواجبة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمنتجات المالية الأخرى غير تمويل المشاريع، مثل المشتقات والمتاجرة بالسلع الأساسية، والآثار المترتبة على اعتبارات حقوق الإنسان في السياسات النقدية([[49]](#footnote-49)).

٤٩- ويرى الفريق العامل أن هذه مسائل معقدة وصعبة سيكون من المفيد أن يُسلط عليها مزيد من الضوء بهدف تحقيق قدر أكبر من اتساق السياسات على مختلف مستويات نظم الحوكمة الدولية والإقليمية والمحلية.

٣- البورصات المستدامة

٥٠- تمثل مبادرة البورصات المستدامة مجالاً مالياً آخر يمكن للمواءمة الصريحة مع المبادئ التوجيهية أن تضيف إليه قيمة. والمبادرة، التي تشارك في الدعوة إليها مبادئ الاستثمار المسؤول التي تحظى بدعم الأمم المتحدة، والأونكتاد، والمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاق العالمي منهاج تعلم من الأقران لاستكشاف الطريقة التي يمكن بها للبورصات، بالتعاون مع المستثمرين والمنظمين والشركات، أن تحسن شفافية الشركات، وأداءها في نهاية المطاف، بشأن المسائل البيئية والاجتماعية وإدارة الشركات، وأن تشجع الاستثمار المستدام. ومن شأن المبادئ التوجيهية أن توفر إرشادات معيارية وتنفيذية، مثلاً بشأن المسائل المتعلقة بالمستثمرين في الحافظات (مثل صناديق المعاشات التقاعدية) ومسؤولياتهم المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشركات المستثمر فيها، حيث تقدم المبادئ التوجيهية نقاطاً مرجعية لمعايير العناية الواجبة وإدارة الشركات.

رابعاً- التنمية المستدامة

٥١- أبرز دور الأعمال التجارية المتزايد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحاجة إلى تعزيز نظم المساءلة في الأطر الإنمائية الناشئة. ويجدر التأكيد على جانبين رئيسيين. أولاً، يجب على الدول، في إطار واجبها المتمثل في الحماية، أن تحمي حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتوفر المبادئ التوجيهية إطاراً إضافياً لكي تضمن الدول عدم تقويض المؤسسات التجارية لجهود التنمية.

٥٢- ثانياً، ينبغي للأعمال التجارية، في إطار مسؤوليتها كشركات عن الاحترام، أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان ومعالجة أي آثار ضارة تشارك فيها. وأشار الفريق العامل، في بيانه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، إلى أن مساهمة الأعمال التجارية في تنمية مستدامة ومنصفة اجتماعياً تبدأ باحترام حقوق الأشخاص المتضررين من أنشطتها، وبعبارة بسيطة، بتجنب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تشارك فيها([[50]](#footnote-50)). والأمر المهم، في سياق التنمية، هو أن المبادئ التوجيهية تتضمن توضيحاً يفيد بأنه، على الرغم من أن الشركات قد تأخذ على عاتقها التزامات بدعم وتعزيز حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يمكن أن "يعوض" الآثار السلبية المحتملة على الحقوق في أماكن أخرى من عملياتها. وعلاوة على ذلك، تعني مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان أيضاً أن الأعمال التجارية ينبغي ألا تقوض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك في الجهود التي تبذلها من أجل التنمية.

٥٣- وتتيح الجهود المتواصلة في الأمم المتحدة لإعداد إطار التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 فرصة كبيرة لتحسين إدماج منظور الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ألف- إطار ما بعد عام 2015

١- أهداف التنمية المستدامة

٥٤- حُدَّدت مسألة حمل القطاع الخاص في إطار التنمية لما بعد عام 2015 على العمل من أجل حقوق الإنسان على أنها من أبرز التحديات التي يواجهها البرنامج العالمي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان([[51]](#footnote-51)).

٥٥- وورد ذكر الاعتراف المتزايد بالدور الذي يمكن أن تؤديه الأعمال التجارية فيما يتعلق بدفع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أيضاً في الأهداف الإنمائية المستدامة المقترحة (A/68/970 وCorr.1) وفي التقرير التوليفي الصادر عن الأمين العام بشأن إطار ما بعد عام 2015 A/69/700)). ومن المشجع أن نلاحظ أن مشروع الأهداف يشير صراحة إلى معايير واتفاقات حقوق الإنسان، وأنه يتضمن دعوة إلى وضع الإنسان في صميم التنمية المستدامة، من أجل عالم عادل ومنصف وشامل يهدف إلى إفادة الجميع دون أي تمييز بسبب السن أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الثقافة أو العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل أو الوضع المتعلق بالهجرة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر (انظر A/68/970 وCorr.1، الفرع الرابع، الفقرة 4). وفيما يتعلق بدور وأثر القطاع الخاص، يدعو مشروع الأهداف إلى حماية حقوق العمل والترويج لبيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون (الغاية 8-8).

٥٦- ولكن مشروع الأهداف لا يتضمن أي إشارة إلى المبادئ التوجيهية وإلى أهمية ضمان حماية واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في سياق العمليات التجارية. وسيشكل عدم إدراج هذه الإشارة في الأهداف النهائية والوثائق الداعمة فرصة ضائعة هامة لضمان أن الاعتراف بالدور المتزايد للقطاع الخاص في دفع التنمية المستدامة يقترن أيضاً بالمساءلة اللازمة لدور وتأثير أكثر أهمية.

٥٧- وعلى الرغم من أن المشروع (الغايات 17-13 إلى 17-15) يعترف بالحاجة إلى مزيد من الاتساق السياساتي والمؤسسي، فإن الصيغة المتعلقة بالحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من اتساق السياسات في جميع الأطر الدولية المتصلة بقطاع الأعمال التجارية، بدءاً من الاستثمار ووصولاً إلى الأطر والبرامج التجارية، ينبغي أن تُعزَّز في الأهداف النهائية كما ينبغي أن تُعزَّز الجهود المبذولة لتنفيذها على الصعيد القطري. ويمكن أن يوفر المبدآن التوجيهيان 9 و10 الإرشادات اللازمة فيما يتعلق بتحديد نقطة مرجعية لمزيد من الاتساق في السياسات. وليس من الواضح بعد كيف ستُكيَّف على الصعيد الوطني الأهداف، وبتعبير أدق الغايات التي ينطوي عليها كل هدف. وتمشياً مع نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من الأهمية بمكان أن تسترشد الجهود الرامية إلى تكييف الأهداف العالمية مع الظروف الوطنية بالتزامات الدول والمؤسسات التجارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية.

٥٨- وتتمثل ثغرة رئيسية في عدم وجود إشارة إلى آليات المساءلة فيما يتعلق بالآثار الضارة المحتملة للعمليات التجارية وثغرات الحوكمة الناجمة عن العولمة، التي تُعد من الأسس المركزية للمبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون المساءلة في صميم العملية، كما ينبغي الاعتراف في أهداف التنمية المستدامة بأن الأفراد بحاجة إلى الحصول على مشورة مجدية من أجل التعبير عن شواغلهم قبل العمليات التجارية التي قد تؤثر على حقوقهم الإنسانية، كما أنهم بحاجة إلى الوصول إلى آليات انتصاف قضائية وغير قضائية عند حدوث الانتهاكات.

٥٩- وفيما يتعلق بمساءلة المؤسسات التجارية، يركز المبدأ التوجيهي 3 على دور إدارة الشركات والحاجة إلى ضمان أن القوانين والسياسات ذات الصلة لا تمنع المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب، بل تطالب الشركات (ومسؤولي الشركات مثل مجلس الإدارة) بالنظر فيها بطريقة عملية([[52]](#footnote-52)).

٦٠- ومن دواعي القلق الأخرى عدم وجود إشارات في مشروع هدف التنمية المستدامة 17، المتعلق بتنشيط الشراكات، إلى الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة في سياق الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ومن شأن التأكيد مجدداً على واجب الدولة في تعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان من خلال لوائح وسياسات ملائمة وأدنى توقع بأن تساهم الأعمال التجارية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو يتمشى مع مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان أن يزيد استناد هدف الشراكات الفعالة إلى المعايير الدولية.

٦١- ومع أن مئات الشراكات بين القطاعين العام والخاص موجودة بالفعل فإننا، كما ذكر معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، "لا نملك حتى الآن دليلاً ملموساً ولا حتى آراء مشتركة بشأن ماهية الممارسات الجيدة وما زلنا في المراحل الأولى من عملية وضع أدوات فعالة لتقييم آثار هذه الشراكات ونتائجها في جميع المجالات"([[53]](#footnote-53)). وينبغي تشجيع مبادرات مثل تلك التي يسعى إليها المعهد([[54]](#footnote-54)). لإجراء تقييمات وتقديم تقارير عن الطريقة التي يمكن بها إخضاع الشراكات مع القطاع الخاص لمزيد من المساءلة وجعلها أكثر اتساقاً مع المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق التنمية لما بعد عام 2015.

٦٢- وينبغي أيضاً تعزيز أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لما للإبلاغ عن حقوق الإنسان من دور حاسم في سياق الإبلاغ عن الاستدامة. ويشجع مشروع الغاية 12-6 الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة والشركات عبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة وإدماج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ الخاصة بها. وكما هو محدد في المبادئ التوجيهية، يوفر البيان الذي تقدمه هذه الشركات عن الطريقة التي تتبعها في معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان مقياساً رئيسياً من مقاييس الشفافية والمساءلة للأفراد أو الجماعات التي قد تتأثر وللجهات المعنية الأخرى، بما فيها المستثمرون. ومن ثم يكون من شأن الإبلاغ بطريقة مفيدة عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمواجهتها أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الإبلاغ عن الاستدامة. ومن الأهمية بمكان إضافة اعتبارات حقوق الإنسان إلى الاعتبارات الاجتماعية والبيئية. وإن لم تبلغ الشركات عن آثارها المحتملة أو الفعلية على حقوق الأفراد، فإنها قد تغفل أيضاً آثاراً اجتماعية وبيئية بالغة الأهمية. وبالتالي فإن من شأن إضافة إشارة إلى المبادئ التوجيهية أن يسهم في مواءمة الأهداف مع المعايير الدولية بتشجيع الشركات على الكشف بطريقة مفيدة([[55]](#footnote-55)).

٦٣- ويعالج مشروع الأهداف أيضاً دور المشتريات العامة، فيدعو إلى ممارسات مستدامة في هذا المجال، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية (الغاية 12-7). وهنا أيضاً، ينبغي أن تكون الأهداف وحالات تنفيذها على الصعيد الوطني متماشية مع المبادئ التوجيهية وأن تشمل التوقع الواضح بأن تعتمد الدول ممارسات ليست مستدامة فحسب، بل تضم صراحة اعتبارات حقوق الإنسان.

٦٤- ومن المتوقع أن تُعتمَد الأهداف في أيلول/سبتمبر 2015. ويأمل الفريق العامل أن تُدرج المبادئ التوجيهية بشكل كافٍ في الالتزامات النهائية على الصعيدين العالمي والوطني. ولا يزال هناك عمل كثير ينبغي إنجازه لتوطيد الأهداف وترجمتها إلى أعمال من جانب الدول والمؤسسات التجارية ولضمان مساهمة المؤسسات التجارية في التنمية الشاملة والمستدامة في فترة ما بعد عام 2015 بدلاً من تقويضها. وتشكل المبادئ التوجيهية إطاراً لتوجيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في هذا الصدد. وسيكرس الفريق العامل أيضاً أجزاء من منتدى عام 2015 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر، لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في حوار بشأن هذه المسائل.

٢- تمويل التنمية المستدامة

٦٥- ينبغي أيضاً الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في سياق المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015، الذي يُتوقَّع أن يضطلع بدور رئيسي في متابعة خطة ما بعد عام 2015.

٦٦- وتشمل المسودة الأولى للوثيقة الختامية للمؤتمر المشار إليه أعلاه عدداً من الإشارات المشجعة والهامة إلى الترويج لسلوك تجاري أكثر مسؤولية في السياق العام لتمويل التنمية، بما في ذلك حاجة المؤسسات التجارية إلى مراعاة وتطبيق مبادئ أنشطة استثمارية وتجارية مسؤولة اجتماعياً وبيئياً؛ ولوائح وطنية تكميلية، لأغراض منها حماية حقوق العمل، ومعايير بيئية وصحية؛ وإبلاغ متكامل إلزامي بالنسبة للشركات الكبيرة؛ و"عمليات مراقبة الاتساق" على أهداف التنمية المستدامة من جانب المؤسسات الدولية ذات الصلة، والهيئات الخاصة المعنية بوضع القواعد، والمؤسسات الدولية والوطنية لتمويل التنمية، بهدف مواءمة ممارساتها التجارية مع أهداف التنمية المستدامة، من خلال جملة أمور منها عمليات تقييم أثرها على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية؛ والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٧- وعلى الرغم من أن جميع هذه الإشارات المرجعية مساهمات مرحَّب بها في إطار معزَّز للحوكمة الدولية فإن الوثيقة الختامية ينبغي مواءمتها على نحو أكمل مع المعايير الدولية المحيلة إلى المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تؤكد من جديد المعايير الواضحة المتعلقة بواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية، ومسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان، وحاجة الأفراد المتضررين إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وينبغي أن يكون هناك مجال للقيام بذلك؛ وتتمثل فكرة سياسات، مقترحة في ورقة "العناصر" المعدَّة للمؤتمر وترد تحت عنوان "تعزيز تأثير الاستثمار في التنمية المستدامة"، في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعايير البيئية ذات الصلة، مع آليات للإنفاذ والمساءلة([[56]](#footnote-56)).

٦٨- ويمكن إدخال مزيد من التحسينات باعتماد الاعتبارات المبينة أعلاه فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية والتوصيات المتعلقة بإبلاغ الشركات.

باء- ما وراء إطار ما بعد عام 2015

١- دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦٩- يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور هام جداً بين وكالات منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود العالمية من أجل التنمية المستدامة، ويمكن أن يضطلع بدور رئيسي في زيادة العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية. وقد دعم البرنامج الإنمائي تنفيذ المبادئ التوجيهية بطرق مختلفة. ويشجع الفريق العامل على بذل مزيد من الجهود على بعدين على الأقل من الناحية الاستراتيجية.

٧٠- أولاً، يوجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع فريد لتشجيع خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ودعم السلطات الوطنية المختصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بدء عملية مفتوحة وشاملة لكي تضع الحكومات خططاً ذات توجه عملي من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية. وسيكون ذلك مساهمة في تحسين إدارة الأعمال التجارية المحلية والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز الحوار والتعاون بين مجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمجتمع المدني. ويمكن أن تكون إرشادات الفريق العامل المتعلقة بخطط العمل([[57]](#footnote-57)) الوطنية الخاصة بالدول نقطة انطلاق، شأنها شأن التجارب الناشئة التي تعيشها البلدان في مختلف المناطق عند اتخاذ خطوات نحو هذه الخطط([[58]](#footnote-58)). ومن بين التجارب المحددة، يمكن استخلاص دروس هامة من الدور الذي اضطلع به البرنامج الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في دعم عمليات خطط العمل الوطنية في الفلبين وماليزيا وموزامبيق بمشاركة الحكومة واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٧١- ثانياً، لما كان عدد كبير من أوجه قصور الحوكمة ناشئاً عن نزاعات على الموارد الطبيعية تكون جهات فاعلة تجارية طرفاً فيها، فإن تحسين التعاون مع قطاع الأعمال قد ينطوي على فوائد محتملة هائلة. ومن المداخل الرئيسية في هذا الصدد مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الصناعات الاستخراجية من أجل التنمية المستدامة، التي يدعم البرنامج الإنمائي من خلالها بناء القدرات للحوكمة الوطنية للصناعات الاستخراجية، بوسائل منها تيسير وعقد حوارات عن الاستخراج مع السكان المتضررين، لا سيما الشعوب الأصلية، ومع القطاع الخاص والحكومات. ومن شأن إسناد هذا التعاون إلى المبادئ التوجيهية أن يوضح أدوار ومسؤوليات الجهات المضطلعة بالمهام وفقاً للمعايير الدولية ومعايير مرجعية واضحة للإجراءات المتوقع أن تتخذها الدول والمؤسسات التجارية. وتوفر الأدوات والموارد الناشئة للشركات([[59]](#footnote-59)) أموراً من جملتها([[60]](#footnote-60)) إرشادات عملية محددة يمكن، عند مواءمتها مع المبادئ التوجيهية، أن تساعد على دعم هذا التعاون([[61]](#footnote-61)).

٢- تعزيز الحوار الإقليمي بشأن المبادئ التوجيهية

٧٢- اضطلع البرنامج الإنمائي أيضاً بدور هام في تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي عقدها الفريق العامل لإشراك الجهات صاحبة المصلحة في مختلف المناطق بهدف التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية بطريقة أكثر استناداً إلى الحقائق المحلية: اشترك البرنامج الإنمائي في تنظيم المنتدى الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقِد في ميديلين، كولومبيا، في الفترة من 28 إلى 30 آب/أغسطس 2013، ودعم المنتدى الإقليمي الأفريقي الذي عُقِد في أديس أبابا في الفترة من 16 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2014([[62]](#footnote-62)).

٧٣- وكما هو مبين في تقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يمكن أن تسهم المبادئ التوجيهية أيضاً في أنشطة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة التي تركز على الإرشاد وبناء القدرات والتعاون التقني في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى كل في منطقته (انظر A/HRC/21/21 وCorr.1، الفقرة 41).

٧٤- وتمثَّل إسهام مرحَّب به في الدعم الذي قدمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنظيم المنتدى الإقليمي الأفريقي المذكورة أعلاه. وخلال المنتدى، ذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن المبادئ التوجيهية توفر إشارة بالغة الأهمية لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للتنمية، وأن السعي إلى إعمال حقوق الإنسان ضرورة اجتماعية واقتصادية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة وبناء مجتمعات متماسكة (انظر A/HRC/29/28/Add.2، الفقرة 13). ويمكن للجان إقليمية أخرى تابعة للأمم المتحدة أن تضطلع على نحو مفيد بأدوار مماثلة.

٧٥- وفيما يتعلق بإدماج المبادئ التوجيهية في المبادرات الإقليمية المتصلة بالتنمية، تتيح مساهمة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المذكورة آنفاً في الرؤية الأفريقية في مجال التعدين من خلال المركز الأفريقي لتطوير المعادن مثالاً جيداً في هذا الصدد. والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في قطاع الصناعات الاستخراجية من خلال تصميم سياسات معدنية وطنية تبعث على التشجيع. ومن شأن إقامة صلات مع جهود أخرى تهدف إلى تعزيز وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن يبني مزيداً من أوجه التآزر والاتساق.

٣- إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

٧٦- على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل الأغلبية الساحقة من شركات العالم فإنها حظيت بأقل بكثير من الاهتمام في النقاش العالمي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع أن بإمكان هذه المؤسسات أن تؤثر في حقوق الإنسان بنفس الطريقة التي تؤثر فيها الشركات عبر الوطنية وأنها لا تخضع في كثير من الأحيان لنفس المستوى من التدقيق.

٧٧- ويمكن أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بدور هام في دعم التواصل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن أن تبدأ ذلك بإدماج المبادئ التوجيهية في جميع أعمالها، ولا سيما في سياق برنامجها المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (على سبيل المثال لا الحصر). ويوفر عمل الأونكتاد بشأن سلاسل القيمة العالمية مدخلاً آخر([[63]](#footnote-63)). ويمكن أن توفر الأدوات والبحوث الموجودة موارد مفيدة لمواءمة هذا الدعم والمشاركة مع المبادئ التوجيهية([[64]](#footnote-64)).

٧٨- ويتمثل تحد آخر شديد التعقيد، ذو صلة أيضاً بالمناقشة المتعلقة بربط التنمية ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها في القطاع غير الرسمي. وقد حُدِّد ذلك على أنه مسألة رئيسية في المناقشات التي دارت في المنتدى الإقليمي الأفريقي، مسألة ينبغي تناولها بمزيد من المناقشة فيما بين جميع أصحاب المصلحة.

خامساً- شراكات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص

٧٩- تتعلق بعض الملاحظات الختامية بالدور المهم الذي تؤديه برامج الأمم المتحدة للشراكات مع القطاع الخاص التي تدعم بالفعل نشر المبادئ التوجيهية.

٨٠- وتكتسي مساهمات الاتفاق العالمي والمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية خاصة في مواجهة التحديات الاستراتيجية المبينة أدناه.

ألف- قلة الوعي بمسؤوليات حقوق الإنسان في أوساط الأعمال التجارية العالمية

٨١- لم تسمع غالبية المؤسسات التجارية العالمية عن المبادئ التوجيهية، وذلك أحد التحديات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم دائم. ويساهم الاتفاق العالمي فعلاً مساهمة جديرة بالثناء في زيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية من خلال نطاقه العالمي، بشركاته الأعضاء التي يزيد عددها على 000 8 شركة، وقاعدة المشاركين المتزايدة، وصلاته القائمة مع المؤسسات التجارية المحلية من خلال 85 شبكة محلية([[65]](#footnote-65)). وقد أشار 64 في المائة من المشاركين في الاتفاق إلى أنهم على علم بالمبادئ التوجيهية([[66]](#footnote-66))، وهي قاعدة واعدة من أجل تحقيق مزيد من الوعي.

٨٢- وعلى الرغم من أن المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أصغر حجماً فإنها في تحتل مكانة استراتيجية للإسهام في سد فجوة وعي لأنها تضم بين أعضائها، الذين يصل عددهم إلى حوالي 230 عضواً، بعض المؤسسات المالية الرئيسية في العالم ولأن القطاع المالي يُحتمل أن يضطلع بدور محفِّز. ويمكن أن يتمثل أحد الخيارات في إدماج المبادئ التوجيهية في جميع الأنشطة التي تضطلع بها المبادرة بدلاً من حصر حقوق الإنسان في موضوع فرعي ضمن القضايا الاجتماعية. فكما سبقت الإشارة، هناك مثلاً مبررات قوية للاستفادة من الإرشادات المتعلقة بإبلاغ الشركات عن حقوق الإنسان المتمشية مع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك في سياق التمويل.

٨٣- ويمكن زيادة تعزيز دور كل من الاتفاق العالمي والمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز المبادئ التوجيهية من خلال تحسين العمل المنسق في جميع الوكالات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز جهود التوعية التي سبق أن اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتفاق العالمي.

باء- الافتقار إلى القدرات والفهم لمواجهة آثار المبادئ التوجيهية

٨٤- يُذكر الافتقار إلى القدرات والفهم لمواجهة آثار المبادئ التوجيهية كأحد التحديات الأكثر شيوعاً وأحد أسباب البطء في استيعاب المبادئ([[67]](#footnote-67)). ويتمثل أحد الأدوار الهامة للاتفاق العالمي في مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لوضع ونشر الإرشادات المتعلقة بطريقة تنفيذ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في الممارسة العملية، سواء بشأن الجوانب العامة أو فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية([[68]](#footnote-68)). وقد ساعدت مبادرات الاتفاق العالمي مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن تمكين المرأة (مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) وحقوق الطفل (مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة) وحقوق الشعوب الأصلية في زيادة وعي المؤسسات التجارية بكيفية احترام ودعم حقوق هذه المجموعات([[69]](#footnote-69)). وبالإضافة إلى إعداد وتعزيز الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية، تناول الاتفاق العالمي قضايا من قبيل الدور الذي يمكن أن تضطلع به الشركات في احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وجهود المؤسسات التجارية لدعم حقوق المسنين، ودورها في معالجة ما لتغير المناخ من آثار ضارة على حقوق الإنسان. ويضطلع الاتفاق أيضاً بتدريب ممثلي المؤسسات التجارية على الصعيد المحلي من خلال شبكاته المحلية، وعلى الصعيد العالمي من خلال حلقات دراسية شبكية تفاعلية، ومن خلال أنشطة بناء القدرات في المؤتمرات الرئيسية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مثل المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمنتدى الإقليمي الأفريقي في عام 2014. وبفضل قدرة الاتفاق العالمي على الوصول إلى جمهور واسع من المؤسسات التجارية على الصعيد العالمي، قد يبدو من الواضح أن تعزيز موارد الاتفاق العالمي تحديداً لتعزيز المبادئ التوجيهية يمكن أن يحقق تقدماً كبيراً.

٨٥- ويوفر "إطار الإبلاغ عن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة" مرجعاً مفيداً لمساعدة المؤسسات التجارية في فهم الآثار العملية لمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ولكي تبلّغ الشركات المشاركة في الاتفاق العالمي عن التقدم المحرز في المبادئ الستة الأولى (التي تغطي حقوق الإنسان وحقوق العمل).

٨٦- وتؤدي المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً دوراً حاسماً في تعزيز فهم المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان في سياق التمويل وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية. وتوفر أداتها الإرشادية المتعلقة بحقوق الإنسان منبراً للتعلم وتبادل المعلومات([[70]](#footnote-70))، وهي مصممة كأداة شبكية لتقديم المعلومات عما تواجهه المؤسسات المالية من مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي أن تُحدَّث هذه الأداة بشكل منتظم لكي تعكس التطورات السريعة في هذا المجال وتتماشى مع الأدوات والمبادرات الناشئة، مثل "إطار الإبلاغ عن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة". وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المبادرة من أجل تحسين فهم المشهد الحالي للتوقعات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الأعمال المصرفية من خلال تحليل للقانون الآمر والقانون غير الآمر([[71]](#footnote-71)). ويسهم كلا هذين المشروعين اللذين تقودهما المبادرة في توضيح آثار المبادئ التوجيهية على القطاع المالي. ولكن، كما هو الحال مع عمل الاتفاق العالمي في مجال حقوق الإنسان، يظل تحقيق مزيد من الآثار المحتملة لهذا العمل مرهوناً إلى حد كبير بتوافر الموارد.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي التعاون مع مبادرات شراكة أخرى تضم الأمم المتحدة من أجل تعزيز الممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية أهمية بالغة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون مبادرات من قبيل مبادئ الاستثمار المسؤول، ومبادئ التعليم الإداري المسؤول، ومبادرة البورصات المستدامة متوائمة تماماً مع المبادئ التوجيهية في جميع أنشطتها وأن تأخذ في الحسبان الأدوات والمبادرات الناشئة ذات الصلة من أجل زيادة دعم استيعاب المبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- **منذ الموافقة على المبادئ التوجيهية في عام 2011، أُحرز تقدم في تقارب المجموعات الرئيسية صاحبة المصلحة حولها في وضع السياسات وتطوير الأدوات. ومع ذلك، لا تزال ثمة ثغرات فيما يتعلق ترجمة الالتزامات على مستوى السياسات إلى تحسين لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وضمان اتساق السياسات في أطر الحوكمة العالمية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تنطوي الأمم المتحدة بجميع مكوناتها على إمكانيات لإدماج المبادئ التوجيهية بمزيد من القوة. ويسلط هذا التقرير الضوء على أمثلة الجهود القائمة والفرص الرئيسية المتاحة لإدماج المبادئ التوجيهية في عمل الأمم المتحدة وعملياتها. وتنطوي هذه الفرص المتاحة للمواءمة مع المبادئ التوجيهية ودعم تنفيذها على إمكانيات لحفز الاستيعاب على نطاق أوسع والمساهمة في زيادة الاتساق العام في أطر الحوكمة العالمية التي تتعلق بالمبادئ التوجيهية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وسيكون ذلك أيضاً إسهاماً مهماً في وضع إطار إنمائي أكثر قابلية للمساءلة وأكثر شمولاً لفترة ما بعد عام 2015. ومن ثم تُشجَّع الدول وكيانات الأمم المتحدة على انتهاز الفرص المبينة في هذا التقرير.**

٨٩- **وعلى الرغم من أن نطاق التقرير لا يمكّن الفريق العامل من النظر في المجالات الأخرى، من قبيل السلام والأمن والعمل الإنساني، التي تكون فيها المبادئ التوجيهية ذات أهمية مماثلة، فإن هذه المجالات ينبغي أن تخضع أيضاً لمزيد من التحليل والمشاركة. وبالمثل، هناك حاجة إلى تحسين تحديد الأدوار والمسؤوليات ونظم المساءلة المناسبة للدول والمؤسسات التجارية على السواء فيما يتعلق بقضايا محددة، مثل المياه والصرف الصحي، والاستثمار الزراعي، وسلاسل الإمداد، والأطفال والعمل القسري، وتجنب الضرائب، والفساد، والعدل المناخي.**

٩٠- **ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في تحقيق اتساق السياسات بين سلوك الدول في المؤسسات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع القضايا المتصلة بالأعمال التجارية والتنمية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينطبق ذلك بصفة خاصة في سياق العمليات التي تقودها الدول في الأمم المتحدة، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام 2015. ويؤكد المبدأ التوجيهي 10 على حاجة الدول إلى الاستناد إلى المبادئ التوجيهية لتعزيز فهم مشترك والنهوض بالتعاون الدولي لتشجيع المؤسسات التجارية على احترام حقوق الإنسان ومساعدة الدول على الوفاء بواجبها في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية.**

**٩١- وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/22، الدول على تقديم معلومات عن خطط عملها الوطنية وغيرها من المبادرات ذات الصلة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع تقارير سنوية عن تنفيذ هذه الالتزامات، ودعا جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الفريق العامل. ويود الفريق العامل أن يتلقى هذه المعلومات من الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باتساق السياسات. وستوجه هذه المعلومات المناقشات وتقاسم الدروس، في محافل منها منتدى عام 2015 المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويدخل هذا التقرير في إطار الجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل تعزيز التعاون والحوار مع بعض الجهات الفاعلة الرئيسية، حسبما نص عليه قرارا المجلس 17/4 و26/22. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يسلط الضوء على رغبته في مواصلة الجهود الرامية إلى جمع البيانات بمزيد من الشمولية والمنهجية وتحليل التقدم المحرز والتحديات المواجهة، في مجالات منها تلك التي يركز عليها التقرير. ويتطلع الفريق العامل إلى مواصلة حوار مع المنظمات المعنية بهدف الإسهام في نهج أكثر اتساقاً في الحوكمة العالمية وفي نهاية المطاف في تحسين نتائج حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني دعماً للتنمية المستدامة.**

1. () متاح على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate- social-responsibility/human-rights/. [↑](#footnote-ref-1)
2. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/Other\_Committees/HR\_and\_Business/Default\_en.asp. [↑](#footnote-ref-2)
3. () قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية 2840 (XLIV-O/14). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر النشرة الصحفية الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان (18 أيلول/سبتمبر 2014)، "الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي يلتزمان بالنهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أفريقيا"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15053. [↑](#footnote-ref-4)
5. () متاح على الموقع التالي:business-humanrights.org/sites/default/files/documents/AICHRs\_Thematic\_ Study\_on\_CSR\_and\_Human\_Rights\_in\_ASEAN.pdf. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر صفحة الفريق العامل على الإنترنت الخاصة بخطط العمل الوطنية الحكومية على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx. انظر أيضاً http://business-humanrights.org/en/un-guiding-principles/implementation-tools-examples/implementation-by-governments/by-type-of-initiative/national-action-plans. [↑](#footnote-ref-6)
7. () متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ImplementationGP.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ImplementationGP.aspx). [↑](#footnote-ref-7)
8. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.economistinsights.com/business-strategy/analysis/road-principles-practice. [↑](#footnote-ref-8)
9. () [↑](#footnote-ref-9)
10. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icmm.com/page/84154/our-work/projects/articles/business-and-human-rights and www.ipieca.org/topic/human-rights/resources. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر إرشادات رابطة المحامين الدولية لنقابات المحامين والمحامين المختصين بالأعمال التجارية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في الموقع الشبكي التالي:www.ibanet.org/Legal\_Projects\_Team/Business\_and\_ Human\_Rights\_for\_the\_Legal\_Profession.aspx. وفيما يخص وضع سياسات الامتثال لحقوق الإنسان بين فرادى مكاتب المحاماة، انظر الموقع الشبكي التالي: www.ibanet.org/Article/Detail.aspx ArticleUid=68762a20-bf17-4f85-8c4f-81e3bbe88c16. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر على سبيل المثال بياناً من مستثمرين يصل مجموع الأصول التي يديرونها إلى 3.91 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، دعماً لإطار للإبلاغ وضعته منظمة "شيفت" التي لا تستهدف الربح لمساعدة الشركات في تنفيذ المبادئ التوجيهية، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ungpreporting.org/early-adopters/investor-statement/. [↑](#footnote-ref-12)
13. () متاح على الموقع الشبكي التالي: business-humanrights.org/en/company-action-platform and business-humanrights.org/en/government-action-platform. [↑](#footnote-ref-13)
14. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ungpreporting.org/. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر "Rankings, Benchmarks, Reporting and More: Motivating Action on Business and Human Rights"، متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.huffingtonpost.com/amol-mehra/rankings-benchmarks-repor\_b\_6761934.html](http://www.huffingtonpost.com/amol-mehra/rankings-benchmarks-repor_b_6761934.html). [↑](#footnote-ref-15)
16. () على سبيل المثال، وضع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مبادئ توجيهية تتعلق بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان A/HRC/19/59/Add.5)). انظر أيضاً البيان الذي أدلت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنون "العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1998). [↑](#footnote-ref-16)
17. () تُتاح قائمة ببعض هذه الأعمال على الموقع الشبكي التالي: http://business-humanrights.org/en/special-representative/un-secretary-generals-special-representative-on-business-human-rights/materials-by-topic/investment. [↑](#footnote-ref-17)
18. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/trainingmodules.aspx. [↑](#footnote-ref-18)
19. () http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2012d5\_en.pdf. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر الموجز الذي أعده مختبر كلية الاقتصاد بلندن للأبحاث المتقدمة بشأن مشروع الاستثمار وحقوق الإنسان في الاقتصاد العالمي، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://blogs.lse.ac.uk/investment-and-human-rights/portfolio-items/background-and-summary-investment-human-rights-relevance-and-integration- panel-discussions-2014-world-investment-forum/. [↑](#footnote-ref-20)
21. () متاح على الموقع الشبكي التالي: http://unctad.org/en/Pages/DIAE/Corporate-Social-Responsibility.aspx. [↑](#footnote-ref-21)
22. () للاطلاع على موجز بعض النتائج، انظر الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي لعام 2013، الفصل الرابع، الفرع دال، 4-ب. [↑](#footnote-ref-22)
23. () www.csrroundtable.org/about/. [↑](#footnote-ref-23)
24. () www.ungpreporting.org/. [↑](#footnote-ref-24)
25. () www.ungpreporting.org/early-adopters/investor-statement/. [↑](#footnote-ref-25)
26. () http://unctad-worldinvestmentforum.org/followup-events/single-year-expert-meeting/. [↑](#footnote-ref-26)
27. () الأونكتاد، مذكرة قضايا اتفاقات الاستثمار الدولية، العدد 1، شباط/فبراير 2015. [↑](#footnote-ref-27)
28. () A/CN.9/812 وwww.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/transparency-convention/Transparency-Convention-e.pdf. دُعي رئيس الفريق العامل لإلقاء كلمة أثناء حفل التوقيع في آذار/مارس 2015. [↑](#footnote-ref-28)
29. () http://blogs.lse.ac.uk/investment-and-human-rights/portfolio-items/transparency-in-investment-treaty-arbitration-and-the-un-guiding-principles-on-business-and-human-rights-the-new-uncitral-rules-and-convention-on-transparency/. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر المرجع التالي:Institute for Human Rights and Business, *State of Play: Human Rights in the* *Political Economy of States: Avenues for Application,* p. 43. [↑](#footnote-ref-30)
31. () تسجيل العرض متاح على الموقع الشبكي التالي: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/forum-on-business-and-human-rights/watch/strengthening-the-links-between-the-global-economic-architecture-and-the-business-and-human-rights-agenda-forum-on-business-and-human-rights-2014/3925401980001. [↑](#footnote-ref-31)
32. () WTO News, “Lamy calls for mindset change to align trade and human rights” (13 January 2010). متاح على الموقع الشبكي التالي: [Www.wto.org/english/news\_e/sppl\_e/sppl146\_e.htm](http://Www.wto.org/english/news_e/sppl_e/sppl146_e.htm). [↑](#footnote-ref-32)
33. () منظمة العمل الدولية والمعهد الدولي لدراسات العمل، "Social dimensions of free trade agreements" Studies on growth with equity (2013), p. 5. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ilo.org/wcmsp5/ groups/public/---dgreports/---inst/documents/publication/wcms\_228965.pdf. [↑](#footnote-ref-33)
34. () "Labour provisions in free trade agreements: fostering their consistency with the ILO standards system"، ورقة معلومات أساسية، الأبعاد الاجتماعية لاتفاقات التجارة الحرة، متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---inst/documents/genericdocument/> wcms\_237940.pdf. [↑](#footnote-ref-34)
35. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، *الحالة الراهنة* (انظر الحاشية 41)، الفصل 5. [↑](#footnote-ref-36)
37. () المرجع نفسه، الصفحة 53. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر الموقع الشبكي التالي: www.csrroundtable.org/wp-content/uploads/2014/12/CSR-Roundtable-Sumary-revised-4.12.14.pdf. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر، على سبيل المثال، الاستعراض العام لدورة منتدى الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2014، التي نظمها الفريق العامل بالتعاون مع شركاء خارجيين، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession3/ParallelEvents/ICAR\_DIFI.pdf؛ ومعهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، *الحالة الراهنة* (انظر الحاشية 41)، الفصل 6. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر المرجع التالي:International Corporate Accountability Roundtable (ICAR) and the Danish Institute for Human Rights, International Learning Lab: Procurement and Human Rights (2015, forthcoming); ICAR, “Turning a blind eye? Respecting human rights in government purchasing” (2014)، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://accountabilityroundtable.org/wp-content/uploads/2014/09/Procurement-Report-FINAL.pdf؛ ومعهد حقوق الإنسان والأعمال، "Guiding Public Procurement: Protecting Rights by Purchasing Right"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ihrb.org/our-work/guiding-public-procurement.html. [↑](#footnote-ref-40)
41. () متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics\_ext\_content/ifc\_external\_corporate\_site/ifc+sustainability/](http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/) our+approach/risk+management/performance+standards/environmental+and+social+performance+standards+and+guidance+notes. [↑](#footnote-ref-41)
42. () متاح على الموقع الشبكي التالي: http://consultations.worldbank.org/consultation/review-and-update-world-bank-safeguard-policies. [↑](#footnote-ref-42)
43. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/EPoverty/WorldBank.pdf. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر، على سبيل المثال، توصية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية لليابان بتعزيز آليات المساءلة وسياسات الضمانات في الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والشركة اليابانية لتأمين التصدير والاستثمار ومصرف اليابان للتعاون الدولي ومواءمة سياسات ضمانات هذه المؤسسات مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/25/50/Add.2، الفقرة 68(ح)). [↑](#footnote-ref-44)
45. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.equator-principles.com/index.php/about-ep/about-ep. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر الموقع الشبكي الخاص بالتحقيق في العنوان التالي: www.unep.org/inquiry/. [↑](#footnote-ref-46)
47. () متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.ihrb.org/news/human-rights-dimensions-of-a-green-and-inclusive-financial-system.html. [↑](#footnote-ref-47)
48. () www.ihrb.org/pdf/2014-12-04-IHRB-UNEP-Inquiry-Meeting-Report.pdf. [↑](#footnote-ref-48)
49. () www.ihrb.org/news/human-rights-dimensions-green-and-inclusive-financial-system.html. [↑](#footnote-ref-49)
50. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/BNUNGuidingPrinciplesBusinessHR.pdf. [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر www.ihrb.org/top10/2015.html. [↑](#footnote-ref-51)
52. () للاطلاع على شرح لهذه الصلات، انظر أيضاً الموقع الشبكي التالي: www.ihrb.org/pdf/submissions/2015-01-12-IHRB-Submission-OECD-Corp-Gov-Principles.pdf. [↑](#footnote-ref-52)
53. () www.ihrb.org/commentary/post-2015-agenda-private-sector-priorities.html. [↑](#footnote-ref-53)
54. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-54)
55. () تتمثل مبادرة تقودها الحكومات في هذا المجال، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرة الإبلاغ العالمية، في مجموعة أصدقاء الفقرة 47 عقب الاعتراف بأهمية تقارير الشركات المتعلقة بالاستدامة في الفقرة 47 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ويُشار إلى المبادئ التوجيهية في الأسئلة المتكررة بشأن تقارير الشركات المتعلقة بالاستدامة، المتاحة على الموقع الشبكي التالي: www.unep.org/resourceefficiency/Business/SustainableandResponsibleBusiness/CorporateSustai nabilityReporting/GroupofFriendsofParagraph47/FAQsonCorporateSustainabilityReporting/tabid/106320/Default. aspx. وتشمل مبادرة أخرى في هذا السياق مبادرة الإبلاغ العالمية والاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة وتهدف إلى تعبئة القطاع الخاص وراء أهداف التنمية المستدامة. وسوف تعد دليلا للمؤسسات التجارية لتقييم الآثار ومواءمة الاستراتيجيات مع الأهداف (https://www.unglobalcompact.org/news/1361-10-07-2014). وسيكون من الأمور الحاسمة أن تشدد الإرشادات المنبثقة عن هذه المبادرات على دور تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمواءمة مع المبادرات والأدوات الجارية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويوفر "إطار تقديم التقارير بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة" أداة مفيدة. [↑](#footnote-ref-55)
56. () www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/01/FfD\_Elements-paper\_drafting-session.pdf. [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر الحاشية 8. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي التالي: http://shiftproject.org/sites/default/files/Shift\_HRDDinhighriskcircumstances\_Mar2015.pdf. [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر على سبيل المثال الدروس المستفادة من مشروع "الدعائم في الممارسة" المشار إليه في تقرير الفريق العامل عن المنتدى الإقليمي الأفريقي الأول بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/29/28/Add.2). [↑](#footnote-ref-60)
61. () تبرز ورقة "تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الإدماج الاجتماعي وتجنب الصراع في قطاع الصناعات الاستخراجية" التي أعدها معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال من أجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة البرازيل لحوارهما المشترك بشأن قطاع الصناعات الاستخراجية والتنمية المستدامة - تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في سياق خطة ما بعد عام 2015"، 3-5 كانون الأول/ديسمبر 2014، القيمة التي تضيفها المبادئ التوجيهية في سياق منع نشوب النزاعات في هذا القطاع. [↑](#footnote-ref-61)
62. () انظر الموقعين الشبكيين التاليين: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013LACRegionalForumBusinessandHumanRights.aspx وwww.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/AfricaRegionalForum.aspx. [↑](#footnote-ref-62)
63. () www.unido.org/csr.html. [↑](#footnote-ref-63)
64. () لا سيما إرشادات المفوضية الأوروبية الموجهة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشأن المبادئ التوجيهية، "أعمالي التجارية وحقوق الإنسان"، التي تقدم مدخلاً إلى الميدان بلغة بسيطة. انظر أيضاً تقرير الحالة الراهنة الصادر عن معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال (انظر الحاشية 41). [↑](#footnote-ref-64)
65. () من بين السبل البناءة التي تدعم بها الشبكات المحلية استيعاب المبادئ التوجيهية دعم العمليات الوطنية لوضع خطط عمل وطنية والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. انظر الموقع الشبكي التالي: https://www.unglobalcompact.org/docs/issues\_doc/human\_rights/Resources/GCLN\_National\_ Action\_Plan\_Guidance.pdf وhttps://www.unglobalcompact.org/resources/891. [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، تقرير عن الاستدامة العالمية للشركات (2013)، متاح على الموقع الشبكي التالي:https://www.unglobalcompact.org/docs/about-the-gc/Global\_Corporate\_Sustainability\_ Report2013.pdf. [↑](#footnote-ref-66)
67. () هذا هو الحال حتى بين الشركات الداعمة لحقوق الإنسان. انظر مثلاً الموقع الشبكي التالي: www.economistinsights.com/business-strategy/analysis/road-principles-practice. [↑](#footnote-ref-67)
68. () تتيح قاعدة بيانات الأدوات والموارد الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة بوابة رئيسية تتضمن إرشادات للأعمال التجارية، وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: https://www.unglobalcompact.org/Issues/human\_rights/Tools\_and\_Guidance\_Materials.html.. انظر أيضاً الوثيقة الموجزة: بعض المواد التوجيهية الرئيسية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وكيفية استخدامها، متاحة على الموقع الشبكي التالي: https://www.unglobalcompact.org/resources/341. [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر الموقع الشبكي التالي:www.weprinciples.org, www.childrenandbusiness.org and <https://www>. unglobalcompact.org/Issues/human\_rights/indigenous\_peoples\_rights.html. [↑](#footnote-ref-69)
70. () متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unepfi.org/humanrightstoolkit/. [↑](#footnote-ref-70)
71. () www.unepfi.org/work-streams/social-issues/. [↑](#footnote-ref-71)